

قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي

اعتمدت هذه القواعد بموجب القرار AG-2007-RES-9 أثناء دورة الجمعية العامة الـ 76 المنعقدة في مراكش (المغرب، 2007)، لتدخل حيز التطبيق في 1 كانون الثاني/يناير 2008 .

يتعلق هذا النص بتطبيق مبادئ التعاون الشرطي وحماية البيانات الواردة في نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي، كما تنص على ذلك المادة 23(ج) من النظام المذكور.

عدلت هذه القواعد بموجب القرار AG-2008-RES-14 أثناء دورة الجمعية العامة الـ 77 المنعقدة في سانت بطرسبورغ (روسيا، 2008): إضافة المواد من 36 إلى 38 (لتدخل حيز التطبيق في 1 كانون الثاني/يناير 2009)، وتعديل المواد من 18 إلى 22 وإضافة المادتين 39 و40 (لتدخل حيز التطبيق في 1 أيلول/سبتمبر 2009).

قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي

ديباجة

إن الجمعية العامة، إذ تذكر بأنها اعتمدت عام 2005 ، في دورتها الـ 74 في برلين، ألمانيا، مشروع تعديل نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي الذي دخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2006 ،

وقد وضعت في اعتبارها المادة 2 من نظام معاملة المعلومات التي تنص على أن النظام المذكور يحدد الشروط والطرائق الأساسية التي تجري بموجبها معاملة المعلومات لدى الانتربول، أو بواسطته، لأغراض التعاون الشرطي الدولي مع احترام حقوق الأفراد الأساسية طبقاً للمادة 2 من قانون المنظمة الأساسي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد وضعت في اعتبارها المادة 23(ج) من نظام معاملة المعلومات، التي تتضمن قائمة بقواعد التطبيق التي يجب أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها بغية تحديد طرائق تطبيق مبادئ التعاون الشرطي وحماية البيانات الواردة في نظام معاملة المعلومات من جهة، والطرائق الخاصة و/أو الإجرائية لمعاملة المعلومات، وأسلوب ووسائل تخزينها، من جهة أخرى.

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة، إثر اعتمادها مشروع تعديل نظام معاملة المعلومات عام 2005 ، طلبت من فريق العمل الذي أنشأته عام 2002 (الدورة الـ 71 ، الكامبيرون) لوضع قواعد بشأن معاملة المعلومات، ومددت تفويضه كل سنة منذئذ، الانتهاء من وضع قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات استناداً إلى التعديلات التي أدخلت على النظام المذكور عام 2005 ،

اعتمدت الجمعية العامة القواعد التالية في دورتها الـ 76 المنعقدة في مراكش، المغرب، من 5 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 .

الفصل الأول

مسؤولية الأطراف المختلفة

المادة 1 : أحكام عامة

تُحدّد أحكام نظام معاملة المعلومات بشأن مسؤوليات الأمانة العامة، والمكاتب المركزية الوطنية، والكيانات المخولة بمفهوم المادة 1(هـ)(و)(ز) من نظام معاملة المعلومات على النحو التالي.

المادة 2 : مسؤولية الأمانة العامة

- (أ) تضمن الأمانة العامة التقيد بقواعد الأنتربول فيما يخص معاملة المعلومات الشرطية في محفوظات المنظمة. في هذا السياق، ووفقاً لأحكام نظام معاملة المعلومات ولاسيما المادتين 23(أ)، يعود لها اتخاذ أية تدابير ملائمة لإتاحة تنفيذ أحكام النظام الحالي والنصوص التي يحيل إليها والتقيد بها.
- (ب) تضع الأمانة العامة الإجراءات الكفيلة بضمان التقيد بالقواعد السارية على معاملة المعلومات الشرطية، كما هي مذكورة في النظام الحالي والنصوص التي يحيل إليها.

المادة 3 : مسؤولية المكاتب المركزية الوطنية والكيانات المخولة

- (أ) قبل الترخيص لكيان ما أو لمستخدم معين بالوصول إلى منظومة معلومات الأنتربول، يتوجب على السلطة التي تمنح مثل هذا الترخيص التحقق من أن هذا الوصول يجري لغايات التعاون الشرطي الدولي.
- (ب) لكي يتاح للكيانات المُصدرة لمعلومة ممارسة حقها في تقييد الوصول إليها، بمفهوم المادة 5(4 ، أ) من نظام معاملة المعلومات، على المكاتب المركزية الوطنية، كلما كان ذلك ملائماً، ذكر قواعد البيانات والمعلومات التي تخول الكيانات المشار إليها في المادة 1(و) الوصول إليها؛
- (ج) على المكاتب المركزية الوطنية إعلام المستخدمين المعيّنين والكيانات التي أذنت لها بإحالة المعلومات بواسطة منظومة المعلومات الشرطية، عن أي كيان جديد يمكنه الوصول إلى معلوماتهم عن طريق هذه المنظومة.
- (د) على الكيانات الدولية المخولة أيضاً إعلام المستخدمين المعيّنين الذين أذنت لهم بإحالة المعلومات بواسطة منظومة المعلومات الشرطية، عن أي كيان جديد يمكنه الوصول عن طريق هذه المنظومة إلى معلوماتهم.
- (هـ) وفقاً للمادة 2.5 من نظام معاملة المعلومات، على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية المخولة اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن أن يتقيد مستخدمو منظومة المعلومات الشرطية الذين يعينونهم بأحكام القواعد الحالية والنصوص التي تحيل إليها.

(و) يتوجب على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية المخولة خصوصاً:

1. أن تتخذ كل الترتيبات المناسبة لكي يكون المستخدمون المعينون أو الأجهزة الوطنية المخولة على علم بأحكام النظام الحالي والنصوص التي يحيل إليها، ولكي يتلقوا التدريب المناسب لهذه الغاية،

2. أن تحيل إلى المستخدمين المعينين أو الأجهزة الوطنية المخولة المعلومات الواردة من الأمانة العامة بموجب المادة 4.5 (ب، 1) من نظام معاملة المعلومات،

3. أن تقوم قدر الإمكان بمراقبة، أو التكليف بمراقبة، التقيد بالنظام الحالي والنصوص التي يحيل إليها.

(ز) ستدرج أحكام المسؤولية السارية على الكيانات الدولية المخولة في اتفاقات التعاون التي تبرمها المنظمة معها، وفقاً لأحكام نظام معاملة المعلومات وقواعد التطبيق الواردة هنا وأية أحكام عامة أخرى أقرتها الجمعية العامة.

(ح) تعلم المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية المخولة الأمانة العامة بأية مشاكل مرتبطة باستخدام أو تشغيل منظومة المعلومات الشرطية، أو بالتقيد بالقواعد السارية. وإذا ما علم أي كيان وطني مخول بمشكلة كهذه، أبلغ بها المكتب المركزي الوطني في بلده.

المادة 4 : مسؤولية المستخدمين

يتوجب على المستخدمين:

(أ) تزويد الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن، بالمعلومات الإضافية التي تطلبها بموجب المادة 1.10 (ج) من نظام معاملة المعلومات ليتاح لها تقييم إمكان إدراج معلومة في محفوظات الأنتربول أو توافق المعاملة مع القواعد السارية، علماً بأن الأجهزة الوطنية المخولة تقوم بذلك وفق القيود التي تحددها المكاتب المركزية الوطنية.

(ب) الامتناع، وفقاً للمادة 1.17 (و) من نظام معاملة المعلومات، عن الاستعانة بالأنتربول لإحالة معلومة أو لطلب الإبقاء عليها في محفوظات المنظمة إذا لم يكن بوسعهم مواصلة الاحتفاظ بها في محفوظاتهم.

(ج) التحقق قبل استخدام معلومة حُصل عليها بواسطة الأنتربول، وعبر المكاتب المركزية الوطنية بالنسبة للكيانات الوطنية المخولة، من الأمانة العامة ومصدر المعلومة المعنية من أنها لا زالت سارية ودقيقة وملائمة وأن نقلها لا يخضع لقيود بموجب المادة 5.5 من نظام معاملة المعلومات. وتطبق هذه القاعدة في جميع الحالات التي الوصل المباشر وغير المباشر إلى معلومة ما.

(د) حين يؤدي التقصي إلى مطابقة (Hit)، امتلاك القدرة على أن يعلموا فوراً مكتبهم المركزي الوطني بالسبب الذي دفعهم إلى إجراء ذلك التقصي، كي يتسنى للمكتب المركزي الوطني أن يجيب على الأسئلة المحتملة التي قد يطرحها مصدر المعلومة على إثر التنبيه الذي يتلقاه فور حدوث المطابقة.

الفصل الثاني

الطرائق العامة لمعاملة المعلومات

المادة 5 : أحكام عامة

تحدّد أحكام نظام معاملة المعلومات بشأن طرائق معاملة المعلومات وفقاً للمادتين 23(ج، 2) و23(ج، 4) من نظام معاملة المعلومات على النحو التالي.

المادة 6 : فئات قواعد البيانات

تُحدّد أحكام المادة 6 من نظام معاملة المعلومات، وفقاً لأحكام نظام معاملة المعلومات المذكور، ولاسيما مواد 2.6(هـ) و1.10(هـ) و4.10(ب) على النحو التالي.

1.6 - قواعد البيانات الشرطية

(أ) يقصد بقواعد البيانات الشرطية أية قاعدة تنشأ لمعاملة المعلومات لأغراض استراتيجية أو ميدانية، على النحو الموضح في المادة 1.3 من نظام معاملة المعلومات.

(ب) إذا اقتضت الضرورة وضع شروط وطرائق معاملة خاصة بكل فئة من فئات قواعد البيانات، توجب على الأمانة العامة القيام بذلك وفقاً لأحكام قانون المنظمة الأساسي والقواعد السارية. فإذا كان لشروط وإجراءات المعاملة الخاصة هذه تبعات على المكاتب المركزية الوطنية أو الأجهزة الدولية المخوّلة، وجب إعلامها واستشارتها.

2.6 - قواعد البيانات الإدارية لضمان التقيد بالأنظمة السارية

(أ) يقصد بقواعد البيانات الإدارية لضمان التقيد بالأنظمة السارية أية قاعدة منشأة بهدف ضمان تقيد المعلومات المسجلة في قواعد البيانات بنظام معاملة المعلومات والنصوص التي يحيل إليها على النحو الوارد في المادة 1.6(أ) منه.

(ب) لا تتضمن هذه القواعد سوى المعلومات اللازمة لتفادي معاملة المعلومات عن طريق الخطأ أو دون تخويل، على النحو المشار إليه في المادة 2.16(أ.2) من نظام معاملة المعلومات.

(ج) يقتصر الوصول إلى قواعد البيانات المذكورة على الأقسام المعينة و/أو موظفي الأمانة العامة المكلفين بمعاملة المعلومات المخوّل لهم صراحة الوصول إلى هذه المعلومات.

(د) يمكن الاحتفاظ بالمعلومات المعاملة في قواعد البيانات هذه مدة 20 سنة إذا ثبت أن ذلك ضروري للغرض الذي عوملت المعلومات من أجله. وتسري هذه القاعدة على المعاملة اليدوية والكمبيوترية لهذه المعلومات.

3.6 - المحفوظات التحليلية

- (أ) يمكن وصل أو عدم وصل المحفوظات التحليلية بمنظومة الفهرسة المشار إليها في المادة 1.6(د) من نظام معاملة المعلومات، تبعاً للغاية من الملفات المعنية ولشروط الأمن والسرية المطلوبة.
- (ب) يمكن معاملة المعلومات المستخدمة في ملف تحليلي في قواعد البيانات الأخرى للمنظمة إذا كانت تلبى الشروط المطلوبة لذلك، مع الالتزام بأية قيود قد تفرضها مصادر المعلومات.
- (ج) إذا كان من شأن المعلومات المعاملة في ملف تحليلي أن تتيح تحديث قواعد بيانات المنظمة الأخرى، توجب على الأمانة العامة اتخاذ كل التدابير الملائمة لهذه الغاية.
- (د) يتوجب في تقارير التحليل الجنائي:

1. التمييز بوضوح بين المعلومات التي حصلت عليها الأمانة العامة والاستنتاجات المستقاة منها؛
 2. ذكر مصدر المعلومات المذكورة، ووضع (بمفهوم المادة 11 اللاحقة) الأشخاص والكيانات المشار إليهم/إليها والتاريخ الذي أجري فيه التحليل؛
 3. التوضيح، قبل أي استخدام لهذه التقارير والمعلومات المضمنة فيها، أنه يجدر التحقق لدى الأمانة العامة ولدى مصادر المعلومات من الحقوق والقيود المرتبطة بها.
- (هـ) عندما ينجز مشروع تحليل جنائي:

1. يجب إتلاف ملفات التحليل المعنية،
 2. يمكن حفظ تقرير التحليل الجنائي شريطة منع أي استخدام غير ملائم أو مخالف لقواعد المعاملة المحددة في النظام الحالي وفي أية وثيقة يحيل إليها.
- (و) يتوجب، عند الكشف عن تقرير تحليل جنائي أو عناصر معلومات يشملها، التقيد بما قد تفرضه مصادر المعلومات المضمنة فيه من قيود، وكذلك بأية تدابير خاصة بالأمن أو السرية قد تفرض بشأنه.

المادة 7 : المعلومات اللازمة حتماً لتبين هوية شخص

- (أ) تفاصيل المعلومات التي تعتبر لازمة حتماً لتبين هوية مجرم أو ظنين أُلّف ملفه، بموجب المادة 2.16(أ، 1) من نظام معاملة المعلومات، تشمل اسمه العائلي والشخصي، ورقم وثيقة هويته ونوع هذه الوثيقة، وتاريخ ومكان ولادته وبصمات أصابعه وسماته الوراثية، مع الالتزام بأية قيود قد يفرضها مصدر المعلومة.
- (ب) لكي يتاح لهيئة طالبة تقييم فائدة استشارة مصدر المعلومة، يشار أيضاً إلى اسم هذا المصدر ومرجع الرسالة التي أتاحت تبينه.

- (ج) يمكن حفظ هذه المعلومات لفترة 10 سنوات. ويمكن تمديد حفظها لمدة أقصاها 10 سنوات أخرى إذا بدا ذلك ضرورياً لتحقيق الغاية المنشودة من إرسال المعلومة. وهذه القاعدة تسري على كل من المعاملة اليدوية والكمبيوترية لهذه المعلومات.
- (د) غير أنه يجب إتلاف هذه المعلومات عندما يُبرأ الشخص المعني بقرار قضائي. وبالتالي فإن مصادر المعلومات ملزمة بإعلام الأمانة العامة متى ما ثبتت براءة الشخص المعني من الجرائم التي أدرج اسمه في محفوظات الإنترنت بسببها.
- (هـ) على الأمانة العامة استرعاء انتباه المستخدمين إلى أن الغاية الوحيدة من هذه المعلومات هي توجيه الهيئة الطالبة إلى مصدر المعلومات الواردة في محفوظات الإنترنت.
- (و) تضع الأمانة العامة القواعد الأمنية اللازمة فيما يخص الوصول إلى هذه المعلومات.

المادة 8 : الفائدة الملموسة للمعلومة بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي

- (أ) لأغراض تفسير وتطبيق مفهوم "الفائدة الملموسة للشرطة على الصعيد الدولي"، كما عُرِّفت في المادة 1(ك) من نظام معاملة المعلومات، ينبغي التقيد بالأحكام التالية.
- (ب) يقيّم مستخدم المنظومة المذكورة، تحت مسؤوليته الخاصة، الفائدة الملموسة للشرطة على الصعيد الدولي من استخدام منظومة معلومات الإنترنت لتبادل المعلومات.
- (ج) تعتمد أية هيئة أخرى تقوم بمعاملة معلومة إلى تقييم فائدتها الملموسة للشرطة على الصعيد الدولي عند تسجيلها وتحديثها واستخدامها أو إحالتها وعند تقييم ضرورة حفظها في محفوظات الإنترنت ضمن حدود ما تتمتع به من حقوق. ويجري هذا التقييم بالنظر إلى:
1. نية مصدر المعلومة،
 2. وضوح المعلومات وكفايتها،
 3. ملاءمة المعاملة المطلوبة للغاية المنشودة،
 4. الأخطار المرتبطة بإفشائها، لا سيما في ضوء القيود التي قد تكون مفروضة عليها.
- (د) وفقاً للمادة 1.10(ج) من نظام معاملة المعلومات، تطلب الأمانة العامة من مصدر المعلومة أية توضيحات أخرى قد ترى أنها ضرورية لتقييم الفائدة الملموسة للمعلومة بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي وملاءمة معاملتها في محفوظات الإنترنت.

المادة 9 : الملفات المحفوظة في انتظار معلومات إضافية

- (أ) في حال الشك في إمكان معاملة معلومة في محفوظات الإنترنت، بمفهوم المادة 10(1، ج) من نظام معاملة المعلومات، يوسع الأمانة العامة تسجيل تلك المعلومات لفترة 6 أشهر أولية بغية الحصول على التوضيحات من مصدر المعلومة أو من الكيان الدولي المخوّل المعني بالمعلومات. وقد تجدد هذه الفترة إذا بدا ذلك ضرورياً بالنظر إلى التوضيحات المتلقاة.
- (ب) في غضون ذلك، تقوم الأمانة العامة باستشارة مصدر المعلومة المذكورة أو الكيان الدولي المعني بغية الحصول على مزيد من التوضيحات.

- (ج) تحدد الأمانة العامة قاعدة البيانات التي يمكن أن تعامل فيها هذه المعلومات وحقوق الوصول الملائمة بالنظر إلى الشكوك المتعلقة بمدى التزام هذه المعلومات بقواعد المعاملة السارية.
- (د) تذكر الأمانة العامة أن المعلومة غير مؤكدة أو أنها قد لا تستوفي جميع المعايير المطلوبة لمعاملتها، بحيث يُنبّه جميع الأشخاص الذين يحتمل وصولهم إلى تلك المعلومة، وترشد أية جهة تقدم استفسارات إلى مصدر المعلومة.

المادة 10 : المعلومات الحساسة للغاية

- (أ) وفقاً لأحكام المواد 2.10 و1.17 (ب) من نظام معاملة المعلومات، يجب عدم معاملة المعلومات الحساسة للغاية، بأي شكل من الأشكال، لغاية تمييزية أو غير موافقة لأهداف المنظمة كما هي محددة في المادة 1.3 (أ) من نظام معاملة المعلومات.
- (ب) تسجل هذه المعلومات بحيث يكون بوسع المستخدمين تبيينها ومعاملتها مع التقيد بأحكام النظام الحالي والنصوص التي يحيل إليها.
- (ج) يجب أن تخضع المعلومات أيضاً لإجراءات رقابة منتظمة ومحددة.

المادة 11 : وضع الأشخاص والإجراءات المطلوب اتخاذها

- (أ) وضع الشخص، بمفهوم المادة 11 (أ ، 3 ، iii) من نظام معاملة المعلومات، يحدّد صفته (كشخص فارّ، مفقود، ظنين، شاهد، ضحية، ... الخ) في إطار قضية ما. هذا الوضع يحدده مصدر المعلومة، أو عند الضرورة الأمانة العامة في ضوء المعلومات المتيسرة لها وذلك إما لأنها سجلت المعلومات بمبادرة منها، أو بسبب تقصير مصدر تلك المعلومة في القيام بذلك.
- (ب) يجب أن يكون وضع الشخص مرتبطاً على الدوام بالإجراء الواجب اتخاذه تجاه هذا الشخص (كتوقيفه، تحديد مكانه، تبيين هويته، ... الخ)
- (ج) في كل عملية معاملة معلومة بشأن شخص ما، يصار بعناية وبانتظام إلى تحديد وضع هذا الشخص والإجراءات الواجب اتخاذها بشأنه.

المادة 12 : الضحايا والشهود

- (أ) أثناء أية معاملة لمعلومة بشأن ضحية أو شاهد، تجدر الإشارة إلى وجوب الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قسري بحق الشخص المعني.
- (ب) يؤخذ مفهوم الشاهد بمعناه الواسع كشخص شاهد وقوع جريمة وقد يشمل أيضاً أفراد العائلة، أو أصدقاء أو مرافقي أو معارف أو شركاء الظنين أو المجرم الذي فُتح بشأنه ملف في محفوظات الانترنت بغية تحديد مكانه وتوقيفه.

المادة 13 : الأشخاص المتوفون

يمكن فتح ملف بشأن شخص ما أو حفظه في محفوظات الانترنت بعد وفاته:

- (أ) بغية تبيين هويته،
- (ب) إذا كان قد اضطلع بدور هام في قضية تعامل في محفوظات الانترنت وإذا كانت المعلومات المتعلقة به ضرورية لفهم القضية،
- (ج) أو إذا كانت المعلومات المتعلقة به تتيح للانترنت تبيين شبكات أو منظمات أو رابطات إجرامية.

المادة 14 : الأشخاص المعنويون

شروط معاملة المعلومات بشأن شخص طبيعي تنطبق أيضا على الأشخاص المعنويين.

المادة 15 : تغطية أحداث خاصة محددة

عندما تعامل معلومة في محفوظات الانترنت لتغطية حدث خاص محدد، وفي غياب عناصر إضافية من شأنها تبرير حفظها، يتوجب إتلاف المعلومات المحفوظة عند انقضاء الحدث، إلا إذا أمكن حفظها بموجب المادتين 14 و2.16 من نظام معاملة المعلومات، وكذلك المادة 17 فيما يلي.

المادة 16 : تحديث المعلومات ذات الصلة وإتلافها

- (أ) عندما تقوم الأمانة العامة بتحديث معلومة أو إتلافها، إما لاقتضاء ذلك بموجب نظام معاملة المعلومات أو بطلب من مصدرها، تُقِيم ملاءمة تحديث أو إتلاف الملف/الملفات الشخصية والقضية/القضايا المرتبطة بها.
- (ب) وفي حال الشك، تستشير المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي المخوّل المعني بهذه المعلومة، وفقا للمادة 1.10 (ج) من نظام معاملة المعلومات.
- (ج) في حال إتلاف معلومة أساسية، تتلف الأمانة العامة أيضاً المعلومات التابعة لها أو الثانوية المرتبطة بها، إلا إذا شكلت هذه المعلومات أيضاً معلومة أساسية بحد ذاتها أو مرتبطة بمعلومات أخرى أساسية. في هذه الحالة، لا يمكن حفظ المعلومة إلا في سياق القضية الأخرى ويتعين إتلاف الرابط بين القضيتين.

المادة 17 : تأجيل الموعد الأقصى لتقييم ضرورة حفظ معلومة

(أ) وفقاً لأحكام المادة 14 (ج، 2) من نظام معاملة المعلومات، بوسع الأمانة العامة، بمبادرتها الخاصة، تأجيل الموعد الأقصى لتقييم ضرورة حفظ معلومة إذا استوفيت الشروط التالية مجملها:

1. أن تكون المعلومة لا تزال تقي بمعايير معاملة المعلومات التي اعتمدها المنظمة، وخصوصاً أن لا تزال تنطوي على فائدة ملموسة للشرطة على الصعيد الدولي.
2. أن المعلومة متعلقة بجريمة هامة أو بشكل من أشكال الإجرام الخطر الذي يقع ضحاياه أشخاص و/أو ممتلكات، كالإرهاب، الإجرام المنظم (الاتجار، الشبكات)، الاعتداء الجنسي على الأطفال، تكرار الجرم، الإجرام المتسلسل، أو إذا كانت المعلومة مرتبطة بقضية أخرى ما زال يضطلع مصدرها بشؤون تحديثها.

(ب) عندما تؤجل الأمانة العامة بمبادرة منها الموعد الأقصى لتقييم ضرورة حفظ معلومة، تسارع إلى اتخاذ التدابير المناسبة لدى أي مكتب مركزي وطني أو أية هيئة دولية مخولة من شأنها تقديم أية عناصر تتيح للأمانة العامة جعل المعلومة أكثر دقة وتحديثها والاستمرار في تقييم ملاءمتها وفائدتها الدولية للملموسة للشرطة.

الفصل الثالث

الأمن والسرية

المادة 18 : أحكام عامة

تُحدّد أحكام المواد المتعلقة بالأمن والسرية في نظام معاملة المعلومات، لا سيما المادتين 8 و9 ، على النحو التالي وفقاً لأحكام المادة 23 (ج، 1) من النظام المذكور.

المادة 19 : الأمن

(أ) الأمانة العامة مكلفة، فيما يخص منظومة المعلومات الشرطة للمنظمة بأكملها، بما فيها المنظومات والشبكات و/أو قواعد البيانات الخاصة عند الاقتضاء:

- 1) بوضع سياسة أمنية تستند إلى معايير مقبولة دولياً وبالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية، تحدد فيها الآليات الأمنية الإجرائية والفنية والإدارية التي من شأنها ضمان بقاء تلك المنظومات والشبكات و/أو قواعد البيانات الخاصة على مستويات ملائمة من السرية والنزاهة والتيسر؛
- 2) باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم الأخطار؛
- 3) بتطوير آليات الرقابة المناسبة لضمان أمن المعلومات.

(ب) تضطلع المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية المخولة بمسؤولية:

- 1) اعتماد المستوى الأمني المناسب بشرط ألا يقل عن المستوى الأدنى المحدد في السياسات الأمنية التي تضعها الأمانة العامة؛
- 2) تعيين موظف أو موظفين لأمن المنظومة يتولون تنفيذ عمليات أمن المنظومة في بلدانهم أو في منظماتهم الدولية، وذلك تحت إشراف المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المخولة، ويضمنون التنسيق الضروري مع الأمانة العامة فيما يتعلق بشؤون الأمن.

المادة 20 : التصنيف

لأغراض تطبيق المادة 8 من نظام معاملة المعلومات التي تتعلق بسرية المعلومات، تحدد قواعد التطبيق المذكورة هنا مختلف مستويات سرية المعلومات والشروط المتعلقة بكل مستوى منها.

المادة 1.20 : مستويات السرية

(أ) تحدد ثلاثة مستويات للسرية تتناسب طردياً مع المخاطر التي قد تنجم عن كشف المعلومات بدون إذن:

1. "أنتربول - للاستخدام الرسمي فقط"

2. "أنتربول - حصري"

3. "أنتربول - سري"

(ب) تستخدم مستويات السرية الثلاثة هذه لغرض تصنيف المعلومات التي تُعامل عبر قنوات الأنتربول بموجب المادة 2 من نظام معاملة المعلومات.

1. تستخدم المكاتب المركزية الوطنية والأجهزة الوطنية المخولة والكيانات الدولية المخولة مستويات السرية هذه على المعلومات التي تقدمها لغرض إعلام المكاتب المركزية الوطنية والهيئات الوطنية المخولة والكيانات الدولية المخولة الأخرى والأمانة العامة بدرجة الحماية التي يجب تطبيقها على هذه المعلومات.

2. تستخدم الأمانة العامة مستويات السرية هذه بغرض:

(1) إعلام المكاتب المركزية الوطنية والهيئات الوطنية المخولة والكيانات الدولية المخولة بدرجة الحماية الواجب تطبيقها على معلومات الأمانة العامة؛

(2) منح معلومة ما مستوى من السرية يفوق المستوى الذي يحدده مصدرها، وذلك بموجب المادة 8(ب) من نظام معاملة المعلومات.

(ج) إذا لم يحدد مصدر المعلومة مستوى سرية معلومة ما، تصنف تلك المعلومة في مستوى "أنتربول - للاستخدام الرسمي فقط".

(د) يمكن لمصدر المعلومة في أي وقت من الأوقات تعديل مستوى السرية الذي اختاره للمعلومة المعنية لا سيما لإعطائها مستوى من السرية أقل من المستوى السابق إذا رأى أنه يمكن تخفيض مستوى الحماية المحدد للمعلومة. وعلى المنوال ذاته، للأمانة العامة، إذا حدّدت معلومة ما مستوى من السرية أعلى من المستوى الذي حدده مصدر المعلومة، أن تعدّل هذا المستوى الأعلى في أي وقت من الأوقات.

(هـ) إذا احتاج مكتب مركزي وطني أو هيئة وطنية مخولة أو كيان دولي مخوّل إلى تصنيف بعض المعلومات في مستوى من السرية يفوق المستويات المذكورة أعلاه، يتعين على الأمانة العامة أن تقيّم مع المصدر المذكور إمكانية تلبية تلك الحاجة. فإذا أمكن ذلك، يتفق الطرفان على ترتيب خاص يحدد الشروط السارية على معاملة تلك المعلومات.

المادة 2.20 : الشروط المتعلقة بكل مستوى من مستويات السرية

(أ) تصنّف المعلومات على النحو التالي:

1. "أنتربول - للاستخدام الرسمي فقط" إذا كان من شأن إفشائها دون إذن أن يؤدي إلى التأثير سلباً على أعمال إنفاذ القانون أو الإضرار أو المساس بسمعة المنظمة أو موظفيها أو أعضائها أو الكيانات المخولة أو الأشخاص أو الهيئات القانونية المعنية بتلك المعلومات.
2. "أنتربول - حصري" إذا كان من شأن إفشائها دون إذن أن يؤدي إلى الإساءة إلى عمل إنفاذ القانون أو إلحاق الضرر بالمنظمة أو موظفيها أو أعضائها أو الكيانات المخولة أو الأشخاص أو الهيئات القانونية المعنية بتلك المعلومات.
3. "أنتربول - سري" إذا كان من شأن إفشائها دون إذن أن يؤدي إلى الإساءة البالغة إلى عمل إنفاذ القانون أو إلحاق ضرر جسيم بالمنظمة أو موظفيها أو أعضائها أو الكيانات المخولة أو الأشخاص أو الهيئات القانونية المعنية بتلك المعلومات.

(ب) فيما يخص كل مستوى من مستويات السرية، تقوم الأمانة العامة بوضع وتطبيق الإجراءات المتعلقة بالترخيص أو الأذون الأمنية اللازمة للأشخاص الذين توكل إليهم مسؤولية معاملة المعلومات في الأمانة العامة. ولهذا الغرض وكلما تعلق الأمر بمرطاني بلدانها أو بأشخاص مقيمين في أراضيها، تحيل المكاتب المركزية الوطنية لمعلومات بشأن هؤلاء الأشخاص إلى الأمانة العامة ضمن حدود القوانين السارية في البلدان المعنية.

(ج) تجهز القنوات والمعدات المستخدمة لمعاملة المعلومات، تبعاً لمستوى السرية المحدد لها، بوسائل أمنية ملائمة لمنع إفشائها دون إذن.

(د) تضع الأمانة العامة إجراءات إدارية لكل مستوى من مستويات السرية يلتزم بها جميع الأشخاص الذين توكل إليهم الأمانة العامة مسؤولية معاملة المعلومات فيها. ويتعين على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية المخولة، فيما يخص الأشخاص الذين توكل إليهم مسؤولية معاملة المعلومات فيها، اعتماد إجراءات إدارية لمعاملة المعلومات لا تقل صرامة عن الإجراءات التي تحددها الأمانة العامة من أجل ضمان التقيد بمستوى السرية الذي طلبه مصدر المعلومة.

(هـ) يتعين على الأشخاص الذين توكل إليهم معاملة المعلومات عبر قنوات الأنتربول ضمان التقيد بمستوى السرية المحدد لتلك المعلومة. وحتى إذا كان شخص ما مخولاً الوصول إلى معلومة معينة فعليه أن يقوم بذلك دون تجاوز الحدود الضرورية لتحقيق الغاية المنشودة.

الفصل الرابع

حقوق الوصول والقيود

المادة 21 : أحكام عامة

تحدد أحكام المادة 20 من نظام معاملة المعلومات والمتعلقة بالوصول إلى المعلومات الشرطة على النحو التالي:

المادة 22 : حقوق الوصول

- (أ) تمنح حقوق الوصول إلى منظومة المعلومات الشرطة لكيانات وأشخاص معيّنين صراحة مع مراعاة مستويات السرية المحددة بموجب المادة 20 من هذا النظام. هذه الحقوق تحددها:
1. المكاتب المركزية الوطنية فيما يخص الكيانات التي تخولها استشارة أو تقديم المعلومات باستخدام قنوات الأنترنت؛
 2. الأمانة العامة لموظفيها والكيانات التي أبرمت اتفاقات تعاون معها.
- (ب) في حال خرق أحد المستخدمين القواعد السارية على معاملة معلومة شرطة عبر قنوات الأنترنت، يحق للأمانة العامة أن تسحب حقوق الوصول الممنوحة له أو أن تطلب من المكتب المركزي الوطني المعني القيام بذلك.
- (ج) حقوق الوصول المرتبطة بكل مستوى من مستويات السرية يجب أن تعتبر خاضعة لجميع القيود التي يفرضها مصدر المعلومة أو الأمانة العامة.

المادة 23 : القيود والشروط الأخرى المرتبطة بمعاملة المعلومات

- (أ) يتوجب على مصادر المعلومات الإشارة بوضوح إلى القيود وغيرها من الشروط المرتبطة بمعاملة المعلومات التي تحيلها عبر شبكة الأنترنت.
- (ب) تسري القيود التي يفرضها مصدر المعلومة بشأن الوصول إليها على جميع أشكال طلبات الوصول إلى تلك المعلومة ويمكن أن تتعلق هذه القيود بطرائق معاملة المعلومة.
- (ج) وفقا لنظام معاملة المعلومات، ولا سيما مواد 8 و9 و11(أ، 3) و18(ب)، تندبر الأمانة العامة الشروط التي يفرضها مصدر المعلومة بشأن معاملتها، وكذلك القيود المرتبطة بالمعلومة المذكورة الكفيلة بمنع الوصول غير المأذون إليها، وتعمل على إطلاع أي كيان مخول الوصول إلى المعلومة على شروط المعاملة هذه وقيودها، كي يتاح لها اتخاذ التدابير الضرورية للتقيّد بها.

الفصل الخامس

الوصول المباشر والإنزال والوصل الترابطي

المادة 24 : أحكام عامة

تحدد أحكام مواد نظام معاملة المعلومات المتعلقة بالوصول المباشر والإنزال والوصل الترابطي، المشار إليها في المادة 20 من نظام معاملة المعلومات، وفقا لأحكام المادة 23(ج، 6) من النظام المذكور على النحو التالي.

المادة 25 : تعاريف

- (أ) يقصد بالوصول المباشر أية عملية تجرى للحصول على معلومة بمجرد تقصي قاعدة بيانات إلكترونية، دون تدخل بشري في قاعدة البيانات التي يتم استشارتها لتيسير المعلومة.
- (ب) يقصد بالإنزال أية عملية اتصال إلكترونية أو كمبيوترية تشمل إنزال عناصر من قاعدة بيانات كيان ما في قاعدة بيانات كيان آخر.
- (ج) يقصد بالوصل الترابطي أية عملية وصل إلكتروني لشبكات الاتصال التي تستخدمها المنظمة والكيانات المخولة المشار إليها في المادة 1(و) و(ز) من نظام معاملة المعلومات، غايتها الوصل بين قواعد بياناتها.

المادة 26 : حقوق الوصول المباشر والإنزال والوصل الترابطي

- (أ) تتدارس الأمانة العامة بعناية طلبات الوصول المباشر والإنزال والوصل الترابطي، الواردة من المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية المخولة.
- (ب) حقوق الوصول المباشر والإنزال والوصل الترابطي يجب أن تكون مقصورة على:
1. الكيانات والمستخدمين المعيّنين القادرين على تقديم مساعدة فعلية للتعاون الشرطي الدولي،
 2. المعلومات الضرورية بالنظر إلى مهمة تلك الكيانات المخولة.
- (ج) يخضع نطاق حقوق الوصول المباشر للقيود المفروضة على المعلومة المعنية.
- (د) في حال خرق القواعد المرتبطة بالوصول المباشر والإنزال والوصل الترابطي، بوسع الأمانة العامة إلغاء استخدام أساليب الاتصال هذه.

المادة 27 : تدبير عمليات الوصول المباشر والإنزال والوصل الترابطي

- (أ) يجدر، قدر الإمكان، تفضيل الوصل الترابطي على الإنزال.
- (ب) لا يمكن من حيث المبدأ إنزال محتويات قاعدة بيانات للأنتربول، كلياً أو جزئياً، إلا في قاعدة بيانات واحدة ودائمة لكل بلد، يحددها المكتب المركزي الوطني، أو لكل كيان دولي مخوّل.
- (ج) بالنسبة للمكاتب المركزية الوطنية، لا يمكن للأمانة العامة التنازل عن أحكام البند (ب) المذكور أعلاه إلا إذا تحققت الشروط التالية مجملها:
1. ألا يكون هناك مفرّ من ذلك بسبب الخصائص التشغيلية أو الفنية للبلد المستفيد،
 2. أن تكون عملية المعاملة ذات صلة وثيقة بالهدف من الإنزال،
 3. أن تخضع عمليات الإنزال المعنية لاتفاق بين الأمانة العامة والمكتب المركزي الوطني المعني من أجل ضمان التقيد بالقواعد السارية في المنظمة.
- (د) بالنسبة للكيانات الدولية المخوّلة، لا يمكن للأمانة العامة التنازل عن أحكام البند (ب) المذكور أعلاه سوى بموجب اتفاق محدد مع الكيان المعني بغية ضمان التقيد بالقواعد السارية في المنظمة وبعد موافقة الجمعية العامة على الاتفاق المذكور.
- (هـ) لا تطبّق أحكام البند (ب) المذكور أعلاه عند إنزال بيانات بشكل مؤقت من قاعدة للأنتربول بغية مقارنتها ببيانات قاعدة أخرى، وطنية أو دولية، ومحوها بعد انتهاء المقارنة.
- (و) تسري القيود التي تفرضها مصادر المعلومات على الأنتربول على مستخدمي تلك المعلومات بعد إجراء ما يلزم من تعديلات. فإذا تعذر على الأمانة العامة، لأسباب فنية أو لأسباب أخرى، الالتزام بالقيود المفروضة على المعلومات المعنية، وجب عليها الامتناع عن التصريح بإنزالها.
- (ز) طبقاً للمادة 23 المذكورة أعلاه، على الكيان المخوّل الذي يملك قاعدة البيانات التي يجري فيها إنزال المعلومات الواردة من قاعدة من قواعد بيانات الأنتربول أن يتدبّر حقوق الوصول إلى قاعدة بياناته آخذاً بالحسبان القيود المحتملة التي تفرضها مصادر المعلومات على الأنتربول بما في ذلك القيود المتعلقة بوصول الغير إليها أو بتعميمها على أطراف أخرى.
- (ح) يستتبع حق الوصول المباشر أو الإنزال أو الوصل الترابطي الالتزام بالشفافية والتعاون مع المنظمة ومع مصادر المعلومات التي تجري معاملتها عبر قنوات الأنتربول. بموجب هذا الالتزام، يتوجب إعلام الأمانة العامة ومصدر المعلومة:
1. بخصائص قواعد البيانات والمعدات والشبكات التي تستخدمها الكيانات المخولة إجراء هذه العمليات؛
 2. بأي عنصر قد ينطوي على فائدة ملموسة للشرطة على الصعيد الدولي، بمفهوم المادة 8 الآنف الذكر، متأت من بيانات مستقاة بواسطة الوصول المباشر، أو الوصل الترابطي، أو منزلة من قاعدة بيانات تابعة للمنظمة إلى قاعدة بيانات وطنية، خاصة أية مطابقة تسفر عنها هذه البيانات.

- (ط) يفترض بكل كيان خوّلته الأمانة العامة إنزال محتويات قاعدة بيانات للأنتربول، كلياً أو جزئياً، أن يحدّث بانتظام وقدر الإمكان عناصر المعلومات التي أنزلها على هذا النحو، حتى عندما يقتضي التحديث إتلاف معلومة أو معلومات بناء على طلب مصدرها. وفي جميع الحالات، يجب أن يجري التحديث مرة في الأسبوع على الأقل.
- (ي) قبل استخدام أي معلومة تم إنزالها، يجب التحقق لدى المصدر، أو لدى الأمانة العامة، من دقتها وملاءمتها بموجب المادة 5.5 (أ) من نظام معاملة المعلومات.
- (ك) يجب إتلاف المعلومات التي أنزلت عند بلوغ الغاية من إنزالها لا سيما عند إنزال معلومات من أجل مقارنتها ببيانات أخرى متيسرة.

الفصل السادس

التعاون الشرطي مع الكيانات الخاصة

المادة 28 : تعريف الكيانات الخاصة

يقصد بتعبير "كيان خاص" أي كيان أبرم مع المنظمة اتفاقاً يخوّل تبادل المعلومات باستخدام قنوات الأنتربول، باستثناء الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية المخوّلة بمفهوم المواد من 1 (هـ) إلى 1 (ز) من نظام معاملة المعلومات.

المادة 29 : شروط التعاون مع الكيانات الخاصة

(أ) أيّ تعاون مع كيان خاص يجب أن:

- 1) يتقيد بالقانون الأساسي للأنتربول وخصوصاً بمبدأ السيادة الوطنية. وبالتالي، طبقاً للمادة 4.5 من نظام معاملة المعلومات، يمكن للمكتب المركزي الوطني مصدر المعلومة رفض إحالة هذه المعلومة إلى كيان خاص،
- 2) يخضع لاتفاقات تكون اللجنة التنفيذية قد رخصت مسبقاً بإبرامها ثم أقرتها الجمعية العامة.

(ب) لا يمكن إقامة مثل هذا التعاون إلا:

- 1) إذا كانت الغاية منه محددة بوضوح ومتوافقة مع أحد نشاطات الوقاية المذكورة في المادة 1.3 (أ) ، (5) و(أ ، 8) و1.3 (ب) من نظام معاملة المعلومات،
- 2) إذا كانت له أهمية شرطية دولية مميّزة بالنظر إلى الغاية المرجوة،
- 3) إذا كان للكيان الخاص نشاطات دولية مرتبطة بنشاطات الأنتربول ومساندة لها،
- 4) إذا كان المقصود إقامة تعاون مستديم.

(ج) يجب أن تقتصر المعلومات التي تُزود بها الكيانات الخاصة على المعلومات التحليلية التي لا تعتبر معلومات شخصية بمفهوم المادة 1 (ج) من نظام معاملة المعلومات.

إلا أن المعلومات المحالة إلى الهيئات الخاصة قد تمتد، في إطار مشروع محدد، لتشمل البيانات ذات الطابع الشخصي (عدا البيانات الاسمية، إلا إذا أذنت بذلك صراحة المكاتب المركزية الوطنية مصدر المعلومات أو الهيئات الدولية المخولة) أو المعلومات المستخدمة في سياق ميداني.

في هذه الحالة، يجب استيفاء الشروط الإضافية التالية:

- حدود المشروع يجب أن تُحدد بوضوح؛
- يجب أن يكون المشروع موضوع اتفاق مسبق مع الكيانات المعنية؛
- استخدام البيانات يجب أن يكون متناسبا مع الغايات المذكورة في المادة 1.3 من نظام معاملة المعلومات.

(د) إجراءات إحالة المعلومات إلى الكيانات الخاصة المخولة يجب أن تحدّد بطريقة تضمن أمن وسلامة ومنعة المعلومات التي يتم معاملتها عبر قنوات الأنتربول.

على الأمانة العامة أن تضمن أن الوسائل التي تستخدمها الكيانات الخاصة بهدف تقديم المعلومات أو استشارتها عبر قنوات الأنتربول تتيح للكيانات المذكورة الوصول فقط إلى المعلومات المرخص بها، طبقاً للاتفاقات المبرمة لذلك الغرض. وعلى الأمانة العامة السهر على ألا يُنَاح للكيانات الخاصة الوصول إلى معلومات ميدانية أو التدخل في الاتصالات الشرطية أو تعريضها للخطر.

(هـ) لا يجوز في أيّة حال من الأحوال استخدام قنوات الأنتربول بغية تخطي القيود التي تفرضها القوانين الوطنية الناظمة لموضوع التعاون الشرطي مع الكيانات الخاصة.

(و) ينبغي الحفاظ على استقلالية المنظمة في تعاونها مع أي كيان خاص. فالتعاون بين المنظمة والقطاع الخاص لا يجب أن يعرقل مع وظائف المنظمة الأساسية أو أن يؤثر عليها.

الفصل السابع

المعاملة لأي غرض مشروع آخر

المادة 30 : أحكام عامة

تحدّد كما يلي أحكام المواد 2.3 من نظام معاملة المعلومات، التي تكملها أحكام المواد 4.10 و2.16 (أ، 3) و1.17 (ج، 3) و19 (ب) من النظام ذات المتعلقة بمعاملة المعلومات لأي غرض مشروع آخر، وفقا لأحكام المادة 23 (ج، 3) من النظام المذكور.

المادة 31 : مسؤولية الأمانة العامة

عندما تعامل معلومة عوملت أو لا لأغراض التعاون الشرطي لأي غرض مشروع آخر، تتخذ الأمانة العامة التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة، ولا سيما في المجال الأمني، التي من شأنها:

(أ) ضمان التقيد بقواعد المنظمة السارية على معاملة المعلومات،

(ب) وضمان عدم تعارض المعاملة اللاحقة مع المعاملة الأولية.

المادة 32 : الطرائق العامة للمعاملة

يجب تحديد أسباب المعاملة لأي غرض مشروع آخر إذا جرت بالاستعانة بمعلومات شخصية الطابع مسجلة في قواعد بيانات الأنتربول.

المادة 33 : شروط المعاملة

(أ) المعلومات المعاملة لأي غرض مشروع آخر يجب أن تكون مقصورة حصرا على العناصر اللازمة للغايات المنشودة.

(ب) تُجرى المعاملة باستخدام معلومات حذفت منها كل العناصر الشخصية إذا كان ذلك ممكنا أو، إذا تعدّر ذلك، باستخدام معلومات مرمّزة، كلما أمكن بلوغ الغاية المنشودة بمثل هذه الطريقة.

المادة 34 : إحالة المعلومات

تخضع إحالة المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تجري معاملتها لأي غرض مشروع آخر إلى موافقة مسبقة من مصدر المعلومة إلا في حالة سريان الاستثناء المشار إليه في المادة 1.17 (ج) من نظام معاملة المعلومات.

المادة 35 : حفظ المعلومة

تحفظ المعلومات المعاملة لأي غرض مشروع آخر لمدة لا تتجاوز الفترة اللازمة لبلوغ الغاية التي تُعامل لأجلها.

الفصل الثامن

النشرات

المادة 36 : أحكام عامة

تسري القواعد التالية على تطبيق المادة 5.10 (ج) من نظام معاملة المعلومات، وهي المادة الخاصة بالنشرات:

المادة 37 : شروط إصدار النشرات

أ) يمكن إصدار النشرات التالية وفقاً للأهداف الواردة في المادة 1.3 من نظام معاملة المعلومات وبشروط التقيّد بالشروط المحددة فيما يلي:

1. النشرات الحمراء

- (1) تصدر النشرات الحمراء من أجل طلب تحديد مكان شخص وتوقيفه بهدف تسليمه.
- (2) يتعيّن على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي المخوّل التحقق مما يلي قبل طلب إصدار نشرة حمراء وتعميمها:
 - أن الشخص الذي يجري البحث عنه موضوع ملاحقات جزائية أو مدان بجريمة، وأنه قد جرى التزويد بالمراجع المشيرة إلى مذكرة توقيف نافذة المفعول أو قرار محكمة أو غير ذلك من الوثائق القضائية؛
 - أنه قدّمت تعهدات بطلب استلام الشخص بعد توقيفه وفقاً للقوانين الوطنية و/أو المعاهدات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف السارية؛
 - تقديم ما يكفي من المعلومات ليكون التعاون المطلوب ناجحاً.

2. النشرات الزرقاء

- (1) تصدر النشرات الزرقاء بهدف:
 - الحصول على معلومات عن شخص ذي أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي، و/أو
 - تحديد مكان شخص ذي أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي، و/أو
 - تبين شخص ذي أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي.
- (2) يتعيّن على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخوّلة أو الكيان الدولي المخوّل التأكد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة زرقاء وتعميمها:
 - أن يكون الشخص ذا أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي، كأن يكون مجرماً أو ظنيناً أو شريكاً أو ذا صلة بالقضية أو شاهداً؛
 - أن تكون المعلومات المطلوبة هي معلومات إضافية بشأن سوابق الشخص الإجرامية المحتملة أو وضعه أو مكان تواجده أو هويته أو أي معلومات أخرى ذات صلة بالتحقيق الجنائي؛
 - تقديم ما يكفي من المعلومات ليكون التعاون المطلوب ناجحاً.

3. النشرات الخضراء

- (1) تصدر النشرات الخضراء للتحذير من الأنشطة الإجرامية لشخص ما.
- (2) يتعيّن على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخوّلة أو الكيان الدولي المخوّل التأكد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة خضراء وتعميمها:
 - أن يُعتبر الشخص مصدر خطر محتمل على الأمن العام و/أو أن يُرجح أن يرتكب جريمة؛
 - أن يكون هذا الاستنتاج ناجحاً عن تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون أو كيان دولي مخوّل؛
 - أن يجري التقييم استناداً إلى السوابق الإجرامية للشخص و/أو إلى عناصر معقولة أخرى ذات صلة؛
 - تقديم ما يكفي من المعلومات ليكون التحذير مفيداً.

4. النشرات الصفراء

- (1) تصدر النشرات الصفراء لتحديد مكان شخص مفقود أو لتبيّن شخص عاجز عن التعريف بنفسه.
- (2) يتعيّن على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخوّلة أو الكيان الدولي المخوّل التأكد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة صفراء وتعميمها:
 - إذا كان الغرض من إصدار النشرة تحديد مكان شخص مفقود، التأكد من أن الشرطة قد تلقت بلاغاً باختفائه وأن مكانه الحالي غير معروف وأن غفلية هويته أو حياته الشخصية غير محمية بموجب القوانين الوطنية السارية.
 - إذا كان الغرض من إصدار النشرة تبين شخص عاجز عن التعريف بنفسه، التأكد من أن الطلب قد قدّم بسبب العثور على شخص عاجز عن التعريف بنفسه؛
 - تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبين.

5. النشرات السوداء

- (1) تصدر النشرات السوداء بهدف تبين الجثث.
- (2) يتعيّن على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخوّلة أو الكيان الدولي المخوّل التأكد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة سوداء وتعميمها:
 - أن يكون الطلب مقدماً بسبب العثور على جثة تعذر تبيّنها؛
 - تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبين.

6. الأعمال الفنية المسروقة

- (1) تصدر نشرات الأعمال الفنية المسروقة بهدف تحديد مكان أعمال فنية مسروقة أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، أو بهدف تبين قطع كهذه عُثر عليها في ظروف مشبوهة.
- (2) يتعيّن على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخوّلة أو الكيان الدولي المخوّل التأكد مما يلي قبل طلب إصدار وتعميم نشرة عمل فني مسروق:
 - أن يكون للعمل الفني أو ذات القيمة الثقافية أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي؛
 - أن يكون له طابع فريد و/أو قيمة مادية كبيرة؛
 - تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبين.

7. النشرات البنفسجية

- (1) تصدر النشرات البنفسجية للتزويد بمعلومات بشأن أسلوب جرمي أو طرائق أو أشياء أو معدات أو مخابئ يستخدمها المجرمون؛
- (2) قبل طلب إصدار نشرة بنفسجية وتعميمها، يتعيّن على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخوّلة أو الكيان الدولي المخوّل التأكد من أن لتعميم المعلومات على شكل نشرة فائدة دولية ملموسة بالنسبة للشرطة على الصعيد الدولي ومصلحة للأمن العام.

8. النشرات الخاصة

- (1) تصدر النشرات الخاصة استناداً إلى اتفاق أبرم مع منظمة دولية أخرى وفقاً للمادة 41 من القانون الأساسي.
- (2) يتعين على الكيان الدولي المخوّل التأكيد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة خاصة وتعميمها:
 - التأكيد من أن المعلومات تستوفي الشروط التي يحددها الاتفاق المذكور لإصدار تلك النشرات.
 - تقديم ما يكفي من المعلومات ليكون التعاون المطلوب ناجحاً.

9. النشرات البرتقالية

- (1) تصدر النشرات البرتقالية للتحذير من حدث أو شخص أو شيء أو أسلوب جرمي يشكل خطراً وشيكاً على الأمن العام ومن شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بالأشخاص و/أو الممتلكات.
- (2) يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخوّلة أو الكيان الدولي المخوّل التأكيد مما يلي قبل طلب إصدار نشرة برتقالية وتعميمها:
 - إذا تعلق الأمر بشخص، فيجب أن يُعتبر الشخص المذكور مصدر خطر وشيك على الأمن العام و/أو أن يُرجح أن يرتكب جريمة، على أن يكون هذا الاستنتاج ناجماً عن تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون، أو أن يستند إلى سوابق الشخص الإجرامية و/أو إلى أسباب معقولة أخرى ذات صلة؛
 - إذا تعلق الأمر بشيء، أو بأسلوب جرمي، أو بحدث ما، فيجب أن يمثل خطراً وشيكاً على الأمن العام، على أن يكون هذا الاستنتاج ناجماً عن تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون.
 - تقديم ما يكفي من المعلومات ليكون التحذير مفيداً.
- (3) تصدر النشرات البرتقالية بهدف التحذير، ولكل بلد اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للتشريعات الوطنية السارية.

- (ب) يتعين على الأمانة العامة، قبل أن تصدر نشرة وتعممها بمبادرة منها، أن تتأكد من استيفاء الشروط المتعلقة بالنشرة المذكورة.
- (ج) للأمين العام استحداث أية نشرة أخرى يرى أنها ضرورية لمساعدة المنظمة في أداء مهمتها مع التقيد بالقانون الأساسي ونظام معاملة المعلومات وقواعد التطبيق المذكورة هنا. ولدى استحداث نشرة ما، يعلم الأمين العام الجمعية العامة بذلك.

المادة 38 : أساليب معاملة النشرات

- (أ) على الأمانة العامة أن تحدد وتعّدّل عند الاقتضاء نوع المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها طلب النشرة، مع التقيد بالشروط المتعلقة بتلك النشرات، وبأية توجيهات أو قرارات صادرة عن الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية.
- (ب) لا يجوز للأمانة العامة إصدار نشرة ما إلا بعد أن تتأكد من أن المعاملة المطلوبة تتماشى مع الأنظمة السارية وبعد أن يكون المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخوّلة أو الكيان الدولي المخوّل الذي طلب إصدار تلك النشرة قد أرسل إليها كل المعلومات المطلوبة.

(ج) قبل إصدار نشرة بناء على طلب وارد من مكتب مركزي وطني أو هيئة وطنية مخولة أو كيان دولي مخول، يتعين على الأمانة العامة، كلما تبيّنت معلومات مسجلة في منظومة المعلومات الشرطية قد تكون مفيدة لغرض إصدار النشرة المذكورة، أن تنظر في تضمين النشرة المعلومات المذكورة أو استبعادها منها، شريطة الالتزام بالقيود التي يفرضها مصدر المعلومات وبموافقة الجهة التي طلبت إصدار النشرة. وإذا ضُمَّت المعلومات الإضافية في النشرة، يتعين أيضاً على الأمانة العامة أن تنسب هذه المعلومات إلى الكيان الذي وردت منه.

(د) عند زوال الطابع الوشيك للخطر الذي صدرت النشرة للتحذير بشأنه، يمكن للأمانة العامة، بالتشاور مع المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المخول الذي طلب إصدارها، أن تستبدل النشرة الصادرة بأي نشرة أخرى ملائمة.

(هـ) قبل إصدار نشرة بمبادرة منها، على الأمانة العامة أن تتأكد من أن مصادر المعلومات الشرطية المحفوظة، والتي ترى الأمانة العامة أنها ذات أهمية لغرض إصدار النشرة المذكورة، قد وافقت على إدراج تلك المعلومات في نشرة.

(و) يخضع إفشاء النشرة، والمعلومات الواردة فيها كلياً أو جزئياً، للعموم لما يلي:

1. الحصول على إذن مسبق من مصدر المعلومة؛

2. موافقة الأمانة العامة على إفشاء المعلومات علماً بأنها هي التي تحدد ما يمكن إفشاؤه للجمهور من مجموعات المعلومات الواردة في النشرة.

(ز) قد تُستخدم أساليب أخرى غير تلك المذكورة أعلاه من أجل معاملة النشرات الخاصة الصادرة استناداً إلى اتفاق أبرم مع منظمة دولية أخرى عملاً بالمادة 41 من القانون الأساسي.

الفصل التاسع

التقيد بالقانون الأساسي

والأحكام ذات الصلة في أنظمة الأنتربول

المادة 39 : أحكام عامة

يتعيّن الالتزام بالقواعد التالية لدى تطبيق المادة 1.10(أ، 1) من نظام معاملة المعلومات بشأن التقيد بقانون الأنتربول الأساسي وأنظمتها السارية كشرط لمعاملة المعلومات.

المادة 40 : المادة 3 من قانون الأنتربول الأساسي

(أ) لتحديد ما إذا كان لأي تدخل أو نشاط محدد طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، ينبغي تدارس جميع المعلومات ذات الصلة بما فيها ما يلي:

- (1) طبيعة الجرم، أي التهم والوقائع التي يستند إليها؛
- (2) وضع الأشخاص المتورطين؛
- (3) هوية مصدر المعلومات؛
- (4) الموقف الذي قد يتخذه عضو أو كيان دولي مخول آخر غير مصدر المعلومات؛
- (5) الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي؛
- (6) تبعات الأمر على حياد المنظمة؛
- (7) السياق العام للقضية.

(ب) يتعين على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية المخولة أن تسارع قدر الإمكان إلى إعلام الأمانة العامة في حال الشك في تماشي معاملة معلومة ما مع المادة 3 من القانون الأساسي.

(ج) على الأمانة العامة أن تهيب دليل ممارسات بشأن تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي وذلك استناداً إلى التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة والأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع في القانون الدولي. وأن تضع الدليل المذكور في متناول المكاتب المركزية الوطنية والهيئات الوطنية المخولة والكيانات الدولية المخولة.
